

## 14278 - ردّ المأموم على الإمام إذا أخطأ في الصلاة

### السؤال

هل يجوز للمأموم الذي يقف خلف الإمام (في صلاة الفريضة) أن يصحح له إذا أخطأ في قراءته أو نسي آية في وسط السورة التي يقرأ منها؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه المسألة تسمى مسألة الفتح على الإمام .

والفتح على الإمام قسمان :

فتح واجب وهو الفتح على الإمام فيما يبطل الصلاة تعمده ، فلو لحن لحناً يحيل المعنى في الفاتحة لوجب الفتح عليه لأن اللحن المحيل للمعنى في الفاتحة يبطل للصلاة . وكذلك لو أسقط آية في الفاتحة لوجب الفتح عليه لأن الصلاة تبطل بذلك ، أما الفتح المستحب فهو فيما يفوت كمالاً ، فلو نسي أن يقرأ الإمام سورة مع الفاتحة فالتنبيه هنا سنة .

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ) رواه البخاري ( الصلاة/401) فأمر بتذكيره ، وحين قرأ ذات مرة فلبست عليه القراءة قال لأبي بن كعب : " ما منعك " أي ما منعك أن تفتح عليّ ، وهذا يدل على أن الفتح على الإمام أمر مطلوب .

انظر الشرح الممتع لابن عثيمين ج/3 ص/346-347